

مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 35 و36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بسحب ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لأنشطة غير تجارية.

تلخيص

(1) سحب الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطا غير تجاري.

(2) يستوجب الأداء على التكوين المهني على أساس المبلغ الجملي للأجور والمرتبات وكلّ المكافآت الأخرى بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة إلى الأجراء خلال الشهر المنقضي.

(3) تطبق أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 ابتداء من غرة جانفي 2003 . وبالتالي تخضع للأداء على التكوين المهني المرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2003, في حين لا تخضع للأداء المذكور الأجور والمرتبات والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة بعنوان الفترة السابقة لغرة جانفي 2003 ولو تمّ دفعها بعد هذا التاريخ.

تضمّن الفصلان 35 و36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 أحكاما تتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني ليشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطا غير تجاري.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام.

I . التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002

(1) ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو فلاحيا.

ولا يستوجب الأداء المذكور من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا والخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يتعاطون أنشطة غير تجارية.

(2) أساس الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 يحتسب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الامتيازات العينة وقبل طرح المساهمات الاجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

(3) نسب الأداء على التكوين المهني وطرق الدفع

يحتسب الأداء المذكور باعتبار النسب التالية :

- 1 % بالنسبة إلى قطاع الصناعات المعملية ,

- 2 % بالنسبة إلى قطاعات الأخرى.

ويدفع الأداء على التكوين المهني على أساس تصريح شهري يودع لدى قبضة المالية المختصة خلال :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ؛
- الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجر والمرتبات والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

4) الاستخلاص والمراقبة والنزاعات

يستخلص الأداء على التكوين المهني وتتمّ المراقبة ويقع زجر المخالفات وتتبعها والتحقيق في القضايا والحكم فيها طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

5) إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني

نصّ الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 على أنه يمكن منح عائدات على الأداء على التكوين المهني بطلب من الخاضعين اعتبارا للإجراءات التي يتخذونها قصد النهوض بالتكوين داخل المؤسسة وذلك اعتمادا على إمكانياتهم الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات أو عن طريق أي مؤسسة تكوين مصادق عليها وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أبريل 1993.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

تضمّن الفصلان 35 و36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 أحكاما تتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني ليشمل الأشخاص المتعاطين لأنشطة غير تجارية.

وبالتالي وبناء على الأحكام المذكورة يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية والأشخاص المعنويون الذين يتعاطون المهن غير تجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

واعتمادا على الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 فإن الأشخاص المتعاطين لمهن غير تجارية أشخاصا طبيعيين كانوا أو ذوات معنوية يخضعون للأداء على التكوين المهني على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية.

III . تاريخ دخول أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 87 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تطبق أحكام الفصل 35 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ابتداء من غرة جانفي 2003. وبالتالي تخضع للأداء على التكوين المهني المرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2003, في حين لا تخضع للأداء المذكور الأجور والمرتبات والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة بعنوان الفترة السابقة لغرة جانفي 2003 ولو تمّ دفعها بعد هذا التاريخ.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك